



قائمة التساؤلات المسبقة

١. لم يقدم التقرير معلومات عن الجهود المبذولة للترويج الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف وفق المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن محتوى التقرير.
٢. تطلب اللجنة معلومات عن نشر الميثاق في الجريدة الرسمية للدولة الطرف.
٣. تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بغايات الميثاق وحق تقرير المصير والمساواة الواردة في المواد (١ و ٢ و ٣).
٤. تطلب اللجنة معلومات عن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو طلب استبدالها بعقوبة أخف إعمالاً للمادة (٦) من الميثاق. وفيما إذا كان يتم تنفيذ الحكم بالإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة والمرأة الحامل والمرضعة وفقاً للمادة (٧) من الميثاق.
٥. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بخصوص جرائم التعذيب، وتزويد اللجنة بنماذج من هذه الأحكام إعمالاً للمادة (٨) من الميثاق.
٦. لم يقدم تقرير الدولة الطرف معلومات عن مدى كفاءة التشريعات لحق ضحايا التعذيب في التعويض والانتصاف تنفيذاً للمادة (٨) الفقرة (٢) من الميثاق، يرجى تقديم معلومات في هذا المجال.
٧. أشارت الدولة الطرف في تقريرها للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١ والخاص بجرائم الإتجار بالأشخاص، يرجى تقديم معلومات عن عدد القضايا المقامة استناداً لأحكام هذا القانون، وعمّا إذا كان يتوافر مراكز إيواء لضحايا الإتجار بالأشخاص، وعدد هذه المراكز والمستفيدين من خدماتها إعمالاً لمضمون المادة (١٠) من الميثاق.
٨. تستفسر اللجنة عن النظام القانوني لحرية تكوين الجمعيات في الدولة الطرف تطبيقاً للمادة (٢٤) الفقرة (٥) من الميثاق.



٩. لم يقدم تقرير الدولة الطرف معلومات عن القوانين المنظمة لحرية الممارسة السياسية، وعلى الأخص قوانين الأحزاب والانتخابات إعمالاً لمقتضى المادة (٢٤) الفقرات (١ و ٢ و ٣) من الميثاق.
١٠. تستفسر اللجنة عن التدابير التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها الدولة لتأمين التمتع بحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً للمادة (٢٤) الفقرة (٦) من الميثاق.
١١. تطلب اللجنة تقديم معلومات عن التنظيم القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض وإمكانية التظلم من قرارات نزع الملكية أو تقدير التعويض إعمالاً للمادة (٣١) من الميثاق.
١٢. تستفسر اللجنة عن الإطار القانوني المنظم لممارسة الحق في الإضراب بالدولة الطرف طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من الميثاق.
١٣. تطلب اللجنة معلومات عن الأسس والشروط التي يتم على أساسها استحقاق خدمات الصندوق الوطني الاجتماعي إعمالاً للمادة (٣٦) من الميثاق.
١٤. لم يقدم التقرير معلومات حول الجهود التي بذلتها الدولة لنشر الوعي والنتقيف الصحي، إعمالاً لأحكام الفقرة (٢/ج) من المادة (٣٩) من الميثاق.